بعزودها وفي العشا بطلوع الفجر فيطالب باديها
اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها
عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل
فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها
محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد
وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى
يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة ومن انه لا يقتل بترك القضا مردود بان
القياس متروك بالنصوص والخبر عام
مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو
للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل بترك
القضا مطلقا بل فيه تفصيل ياتي في خاتمة
الفصل ويقتل بترك الجمعة وان قال اصليها
ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي لتركها
بلا قضا اذ الظهر ليس قضا عنها ويقتل بخروج
وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها اذا لم يتب فان
تاب لم يقتل وتوبته ان يقول لا اتركها بعد ذلك
كسلا وهذا فيمن تلزمه الجمعة اجماعا فان
ابا حنيفة يقول لا جمعة الا على اهل مصر

جامع

جامع وقوله جامع صفة لمصر وحكمه بعد
قتله حكم المسلمين في وجوب الدفن في مقابر
المسلمين وفي وجوب الغسل والصلاة عليه
ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر من المسلمين
تتمة من ترك الصلاة بعذر
كنوم او نسيان لم يلزمه قضاؤها فورا لكن
تسن له المبادرة بها او بلا عذر لزمه قضاؤها
فورا لتقصيره لكن لا يقتل بفائتة فاتته بعذر
لان وقتها موسع او بلا عذر وقال اصليها لم يقتل
لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما مرت الاشارة
اليه ولو ترك منذورة موقتة لم يقتل كما علم
من تقييد الصلاة باحدى الخمس لانه الذي
اوجبها على نفسه قال الغزالي ولو زعم زاعم ان
بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة
واحلت له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه
بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله
وان كان في خلوده في النار نظر والله اعلم

كتاب بيان احكام الجهاد

اي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض احكامه
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب
عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين

Copyright © King Saud University